

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ٢٣) (تقيد النشاط)
(يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٣٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١. في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط)
١ (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ١-

(١) في التعريف "بطاقة" الشارة الخضراء"، يأتي في نهايته:
" (٣) مصادقة التي حصل عليها شخص من الجهة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية على انه يشترك في تجربة سريرية لتطعيم ضد فايروس الكورونا التي تدار في إسرائيل؛"

(٢) بعد التعريف "اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان" يأتي:
" فحص كورونا فوري"-فحص كورونا يبين النتيجة بشكل فوري، في مكان تنفيذ الفحص، الذي ينفذ على يد هيئة الفحص بواسطة معدات طبية المسجلة في سجل المعدات والأجهزة الطبية الذي تديره وزارة الصحة الإسرائيلية؛
"هيئة الفحص"-هيئة التي سجلت في وزارة الصحة الإسرائيلية، لغرض تنفيذ فحوصات الكورونا الفورية عند الدخول الى مكان وفق هذا الامر وحصلت على مصادقة لهذا الغرض، والتي تظهر في اللائحة المنشورة على موقع وزارة الصحة الإسرائيلية بهذا الشأن؛"

(٣) في تعريف "رياضي تنافسي"-

(أ) في البند (١)، البند الثانوي (د)-يحذف؛

(ب) في البند (٢)، المقطع من الكلمات "واشترك في حدثان للقيادة" وحتى نهايته-يحذف.

تعديل المادة ٢. في المادة ٣ من الامر الأصلي-
٣

(١) " (أ) لا يمكث شخص في مكان عام او تجاري الذي سمح فتحه امام من يبرز بطاقة "الشارة الخضراء" فقط، بموجب المواد ٦(ب) او ١١(ج) الا بحال استوفى أحد الشروط التالية:

(١) هو معافي؛

(٢) هو طفل عمره دون السنة؛

(٣) حصل على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري، الذي اجراه عند المدخل الى المكان لأجل الدخول الى المكان فقط، وفق المادة ٦(ج) (٢) (فيما يلي-شخص الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري)؛

(٤) هو مدير المكان او شخص من قبله؛"

(٢) في الفقرة (أ) (٢)، بعد البند (١) يأتي:

" (أ) هو طفل عمرة دون السنة؛

(ب) هو شخص الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري؛"

(٣) بعد الفقرة (أ) (٢) يأتي:

"(أ٣) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ١)، لا يمكث شخص في مكان الذي يستعمل للافراح والمناسبات الذي سمح فتحة وفق المادة ٦(ب) و-٦(ج١) الا بحال استوفى أحد الشروط التالية:

- (١) هو معافي؛
- (٢) هو طفل عمره دون السنة؛
- (٣) حصل على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري كالمذكور في المادة ٦(ج١)؛
- (٤) هو شخص الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري؛"؛

٣. تعديل المادة ٤ من الامر الأصلي-

- (١) في الفقرة (أ)، بدل تعريف "تجمهر مسموح" يأتي:
"تجمهر مسموح"-حتى ٥٠ شخص في مكان مفتوح وحتى ٢٠ شخص داخل مبنى، بحال كان مكان التجمهر يشمل مبنى ومكان مفتوح أيضا-حتى ٥٠ شخص؛".
- (٢) الفقرة (أ١) -تحذف.

٤. الغاء المواد ٥ و-٥أ من الامر الأصلي-تلغى.

٥. تعديل المادة ٦ من الامر الأصلي-

- (١) في الفقرة (أ)-
(أ) بدل الصدر يأتي:
" لا يدير شخص مكان عام او تجاري بواسطة فتحة امام الجمهور، بما في ذلك مكان استجمام، ترويي، سياحي او ترفيهي، عدا مكان عام او تجاري كالمفصل فيما يلي، وأيضا بحال تواجد المكان في مجمع تجاري او سوق بيع بالتجزئة:"؛
- (ب) في البند (أ)، المقطع من الكلمات "وبرط ان المكان كالمذكور" وحتى نهايته-
تحذف؛
- (ج) في البند (ج٣)، يأتي في نهايته: "او معرض المقام في مكان مفتوح"؛
- (د) بدل البند (د) يأتي:
" (د) استقبال الجمهور في مكان عمل لأجل تقديم الخدمات للجمهور التي لا يمكن تقديمها عن بعد او تقديم الخدمات لشخص الذي لا يستطيع تلقاها عن بعد، بشكل محوسب او عبر الهاتف؛"
- (هـ) في البند (ز)، البند الثانوي (١)، بدل " وبشرط ان لا يشغل منشآت مشتركة بما في ذلك غرفة الطعام، بركة السباحة، وصالة الرياضة" يأتي: "وبشرط ان لا يشغل منشآت مشتركة، عدا المنشآت المشتركة التي يسمح تشغيلها وفق تعليمات هذه الفقرة"؛

(و) البند (ح)-يحذف؛

(ز) بدل البند (ي ز) يأتي:
" (ي ز) مطعم، عدا منطقة الجلوس داخل مبنى المطعم؛"

(ح) في البند (ك د)، الكلمات "، دون تشغيل منشآت في الموقع السياحي باستثناء تشغيل القطار الهوائي" -تحذف؛

(ط) بعد البند (ك د) يأتي:

"(ك هـ) بركة سباحة المتواجدة في مكان مفتوح؛"

(٢) في الفقرة (ب)-

(أ) في الصدر، يأتي في نهايته: "وكذلك طفل عمرة دون السنة أو لشخص الذي أبرز مصادقة على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري، الذي اجراه وفق الفقرة (ج٢)؛"

(ب) بعد البند (١) يأتي:
" (أ١) مكان المستعمل لتدريبات رياضية وليس صالة رياضية أو ستوديو؛"

(ج) بدل البند (٢) يأتي:
" (٢) مكان الذي يقيم فيه نشاط أو فعاليات منظمة، بما في ذلك نشاط تربوي أو حدث رياضي بحضور الجمهور، طقوس مؤتمراً أو محاضرة، التي تقام بجلوس الجمهور ودون بيع أو تقديم الطعام (فيما يلي-مكان الذي يقيم فيه حدث بجلوس الجمهور ودون طعام)؛"

(د) البند (٣) -يحذف؛

(هـ) في البند (٤)، يأتي في نهايته: "أو مكان لإقامة معرض داخل مبنى؛"

(و) في البند (٥)، الكلمات، "، عدا غرفة الطعام فيه"-تحذف؛

(ز) بعد البند (٥) يأتي:
" (أ٥) غرفة الطعام في الفندق المعدة لاستعمال النزلاء فقط؛"

(ح) في البند (٦)، بعد "بركة سباحة" يأتي: "المتواجدة داخل مبنى؛"

(ط) البند (٧) -يحذف؛

(ي) يأتي في نهايتها:
" (٨) مكان الذي يقيم فيه نشاط أو فعاليات منظمة كمفهومها في البند (٢)، وتقتم دون جلوس الجمهور أو تتضمن تقديم أو بيع الطعام، بما في ذلك عرض موسيقي، افراح، حفلة، أو دورات للبالغين التي تقام دون جلوس المشتركين أو مؤتمر الذي يشمل تقديم الطعام (فيما يلي-مكان الذي يقيم فيه حدث دون تقييد الجلوس أو تقديم الطعام)؛"

(٩) منطقة الجلوس في مبنى المطعم الذي ليس غرفة طعام كالمذكور في البند (٨) وليس مكان الذي يقيم فيه حدث أو فعاليات منظمة كالمذكور في البند (٨)؛
(١٠) موقع سياحي داخل مبنى؛"

(٣) بعد الفقرة (ج) يأتي:

"(ج١) بالرغم من المذكور في الفقرة (ب)، بالنسبة لمكان المذكور في الفقرة (ب)(٨) الذي يعتبر قاعة أو حديقة افراح ومناسبات أو مكان آخر الذي يستعمل للأفراح أو المناسبات لغرض إقامة الافراح أو المناسبات (فيما يلي-مكان الذي يستعمل للأفراح أو المناسبات)، يجوز لشخص ان يشغله بواسطة فتحة امام الجمهور أيضاً لشخص الذي أبرز عند المدخل نتيجة فحص كورونا سلبية الذي نفذ خلال ال-٤٨ ساعة قبل ابرازها؛
(ج٢) يجوز لمدير مكان من الأماكن المفصلة في الفقرة (ب) ان يضع عند مدخل المكان محطة لفحص الكورونا الفوري لأجل اجراء الفحوصات عند مدخل المكان ولأجل الدخول الى نفس المكان فقط، لغرض فحص الكورونا الفوري التي تنفذ عند مدخل الفندق-تكون النتيجة سارية لمدة ٢٤ ساعة فقط؛ يتم تشغيل محطة فحص الكورونا الفوري على يد هيئة فاحصة الذي تعاقد معها المدير لهذا الغرض؛"

تعديل المادة ٧
٦

في المادة ٧ من الامر الأصلي، البند (٤) -يحذف.

تعديل المادة ٧
أ٧

في المادة ٧ من الامر الأصلي-

(١) الفقرة (أ)-تحذف؛

(٢) في الفقرة (ط)، البند (٢)، بدل " بما في ذلك غرفة الطعام، بركة السباحة، وصالة الرياضة" يأتي: " عدا المنشآت المشتركة التي يسمح تشغيلها وفق تعليمات المادة ٦(أ)؛"

(٣) في الفقرة (ي أ) -

(أ) في البند (١)، يأتي في نهايته: " بالنسبة لمتصرف او مدير مكان الذي وضعت عند مدخل محطة لفحص كورونا فوري من قبل المتصرف او المدير كالمذكور في المادة ٦(ج٢)- تبين اللافتة أيضا تعليمات بشأن إمكانية الدخول الى المكان منوطا بإبراز مصادقة على نتيجة سلبية لفحص كورونا كالمذكور؛"

(ب) بدل البند (٢) يأتي:

"(٢) المتصرف او مدير المكان يدخل الى المكان من أبرز كشرط لدخوله أحد التالي:

(أ) بطاقة "الشارة الخضراء"، بإرفاق بطاقة تشخيص، وبحال ابرز مستند كالمذكور في المادة ٧(دج)١)- بعد مسح المستند كالمفصل في النظام ٧(د)، بالنسبة لفندق- أيضا قاصر عمره أقل من-١٦ سنة او فرد من طاقم جوي او مواطن أجنبي، الذين أبرزوا مصادقة على نتيجة سلبية لفحص كورونا كالمذكور في المادة ٦(ج)، وبالنسبة لمكان الذي يستعمل للأفراح او المناسبات- أيضا شخص الذي أبرز مصادقة على نتيجة سلبية لفحص كورونا كالمذكور في المادة ٦(ج١)؛ لا يسري المذكر في هذه الفقرة على دخول عمال المكان؛

(ب) المصادقة على نتيجة سلبية لفحص كورونا الفوري الذي نفذ عند مدخل المكان لأجل الدخول الى نفس المكان فقط؛"

(٤) في الفقرة (ي ب) -

(أ) في البند (٥)، يأتي في نهايته: "ومن تناول الطعام في نطاق المجمع التجاري؛"

(ب) في البند (٦)، يأتي في نهايته: " لا يسري المذكر في هذا البند على منطقة الجلوس داخل مبنى المطعم كالمذكور في المادة ٦(ب)٩)؛"

(ج) بدل البند (٧) يأتي:

"(٧) يسمح المتصرف او مدير مجمع تجاري وضع البسطات في نطاق المجمع التجاري منوطا بالتعليمات التالية:

(أ) توضع البسطات بعيدة، بقدر الإمكان، عن بعضها البعض، بمسافة لا تقل عن ٤ أمتار بين البسطات التي في نفس المستوى، الا بحال تواجد حاجز بينهم ومسافة لا تقل عن ٦ أمتار بين البسطات المتوازية؛

(ب) يكون الحاجز المذكور في البند الثاني (أ) بعرض جانب البسطة القريبة من البسطة الأخرى وتبرز ٥٠ سم على الأقل، وبعلو لا يقل عن ١٨٠ سم عن الأرضية؛

(ج) لا توضع البسطات بالقرب من مداخل او المخارج من الحوانيت، وكذلك
لا توضع في مناطق المعابر الضيقة؛
(د) في بسطات الاغذية، يباع الغذاء في اواني مغلقة فقط؛"

(٥) بعد الفقرة (ي ج) يأتي:

"(ي ج ١) مطعم كالمذكور في المادة ٦(أ)(ي ز) او منطقة الجلوس داخل مبنى المطعم
كالمذكور في المادة ٦(ب)(٩)-
(١) المتصرف او مدير المكان يضع الطاويلات بحيث لا تقل المسافة بين الطاولة والأخرى
عن ٢ متر ويعين مراقب الذي مهمته التأكد من الحفاظ على المسافة المذكورة بكل وقت؛
(٢) المتصرف او مدير المكان يتأكد عند اجلاس أشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان
على البار من الحفاظ على مسافة ٢ متر، بقدر الإمكان، وعلى الأقل على كرسي فارغ
بينهم؛
(٣) منوطا بتعليمات المدير، بما في ذلك بما يتعلق بالشروط الصحية والحفاظ على النظافة
الشخصية؛"

(٦) في الفقرة (ي د)، بدل البند (٣) يأتي:

"(٣) لا يمكث في الجاكوزي أكثر من شخص واحد او عدة اشخاص الذين يقطنون في نفس
المكان؛"

(٧) في الفقرة (ط و) -

(أ) في الصدر، بدل "مكان الذي يقام فيه نشاط ثقافي" يأتي: "مكان الذي يقام فيه
حدث جلوساً ودون تقديم الطعام؛"

(ب) بدل البند (١) يأتي:

"(١) يتم مشاهدة الحدث جلوساً او وقوفا بجوار الكرسي؛
(أ) يتم مشاهدة الحدث بدون رقص او تناول الطعام في المكان الذي يقام فيه
الحدث، بما في ذلك غفي منطقة الاستقبال؛ المراقبين يعلموا المتواجدين في
المكان بالمذكور؛ بحار رفض الجمهور هذه التعليمات، يوقف المتصرف او
مدير المكان الحدث؛"

(ج) البنود (٣) و-(٥) -تحذف؛

(د) في البند (٦)، بدل الذين لا يقطنون في نفس المكان" يأتي: "الذين لم يشترخوا
التذاكر بطليبية مشتركة؛"

(هـ) في البند (٧)، بدل "لا تقل عن أربعة أمتار" يأتي: " تكون أربعة أمتار، اذا تمكن
الامر، ولا تقل عن مترين"؛ ويأتي في نهايته: " واذا حدد مكان على المنصة
الذي يفصل بين العرض والجمهور، تكون المسافة المذكورة بين الجمهور للمكان
المحدد؛"

(و) في البند (٨)، الكلمات "بما يتعلق بالحفاظ على التقسيم لأقسام، بحال تواجدت"-
تحذف؛ وبديل الكلمات "الكل ٥٠ مشاهد" يأتي "الكل ٧٥ مشاهد؛"

(ز) في البند (١١) يأتي في نهايته: "لا تسري تعليمات هذا البند على حدث الذي عدد
المشاهدين لا يزيد عن ٥٠٠ شخص؛"

(ح) في البند (١٢)، الكلمات "الفعاليات الترويجية"-تحذف؛ ويأتي في نهايته: "بقدر
الإمكان؛"

(٨) الفقرة (ط ز) -تحذف؛

(٩) في الفقرة (ي ز)، في البند (٤)، بدل "١٠ اشخاص" يأتي: "٢٠ شخص"؛

(١٠) بعد الفقرة (ي ح) يأتي:

"(ي ح ١) غرفة الطعام في فندق كالمذكور في المادة ٦(ب) (١٥) -

(١) وفق تعليمات الفقرة (ي ج ١)؛

(٢) يمكن تشغيل المقصف ("البوفيه") بشرط ان يتم تقديم الطعام الغير مغلف سابقا للضيوف،

على يد أحد افراد الطاقم؛"

(١١) في الفقرة (ي ط) -

(أ) في الصدر، بدل "كالمذكور في المادة ٦(ب) (٦)" يأتي: "كالمذكور في المواد

٦(أ) (و)، ٦(أ) (ك ه) او ٦(ب) (٦)؛"

(ب) بدل البند (٣) يأتي:

"(٣) لا يمكث في الجاكوزي أكثر من شخص واحد او عدة اشخاص الذين

يقطنون في نفس المكان؛"

(١٢) الفقرة (ك) - تحذف؛

(١٣) يأتي في نهايتها:

"(ك أ) مكان الذي يقام فيه حدث دون تقييدات على الجلوس او دون تقييدات على تقديم الطعام

كالمذكور في المادة ٦(ب) (٨) -

(١) يعين المتصرف او مدير المكان مراقبين الذين يعلموا المتواجدين في المكان ويلفتوا

انتباههم بالنسبة لواجب الحفاظ على تعليمات هذا الامر، بما في ذلك واجب ارتداء

الكمامة وفق المادة ٣د من تعليمات الحجر الصحي المنزلي، يكون عدد المراقبين بنسبة

مراقب واحد لكل ٧٥ مشترك؛

(٢) في الحدث الذي يقام بجلوس الحاضرين حول الطاومات، المتصرف او مدير المكان

يضع الطاومات بمسافة لا تقل عن ٢ متر بين الطاولة للأخرى؛

(٣) في المكان الذي يتم الدخول اليه مقابل المال، المتصرف او مدير المكان يتأكد ان بيع

التذاكر او التسجيل لدخول المكان يتم مسبقا بشكل محوسب او عبر الهاتف؛

(٤) مكان الذي يشغل فيه مقصف، المتصرف او مدير المكان يتخذ التدبير لمنع الاكتظاظ

بالقرب من المقصف، مثل تحديد أماكن الوقوف في الطوابير الانتظار، وضع وسائل

فعلية لأجل الحفاظ على المسافة بين الأشخاص، او فسخ المجال لأخذ الطعام بعد الطلبية

المسبقة؛ يتم الطعام على يد أحد افراد الطاقم، وليس بطريقة البوفيه المفتوح؛

(٥) بحدث الذي يشمل تقديم او بيع الطعام، يتأكد المتصرف او مدير المكان ان يتم الفصل

بين منطقة تناول الطعام والشراب وباقي المناطق في المكان؛ لا يسمح بتناول الطعام

والشراب في مكان الغير معد لذلك، ويعلق المتصرف او مدير المكان لافتات بهذا الشأن؛

(٦) في المكان الذي يقام فيه حدث جلوساً، عند اجلاس الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس

المكان بالنسبة لمكان الذي يتم الدخول اليه مقابل المال- عند اجلاس اشخاص الذين لم

يشاروا التذاكر بطليبة مشتركة، يتم الحفاظ على مسافة مترين، بقدر الإمكان، ولا تقل

عن مقعد فارغ بينهم؛

(٧) بالرغم من المذكور في المادة ٦(ج ١)، في المكان الذي يستعمل للأفراح والمناسبات،

المتصرف او مدير المكان لا يسمح بدخول الأشخاص الذين أبرزوا نتيجة سلبية لفحص

الكورونا، بعدد تزيد نسبيته عن ٥% من عدد المشتركين في الحدث؛ المتصرف او مدير

المكان يحدد ويدير نظام لتنظيم دخول الأشخاص الى المكان، على ان يمنع دخول

اشخاص الذين أبرزوا نتيجة سلبية كالمذكور بنسبة التي تزيد عن المذكور في هذه

الفقرة؛ المذكور في هذه الفقرة لا يمنع دخول شخص الذي حصل على نتيجة سلبية

لفحص الكورونا فوري وابرزها عند مدخل المكان، وهو لا يحصى مع نسبة ال ٥%

المذكورة في هذه الفقرة؛

(٨) وفق تعليمات المدير، بما في ذلك بالنسبة على النظافة الشخصية والنظافة والتعقيم؛

(ك ب) في موقع سياحي كالمذكور في المواد ٦(أ)(ك د) و- ٦(ب)(١٠)، وفق التعليمات التالية:

- (١) يعين المتصرف او مدير المكان مراقبين الذين يعلموا المتواجدين في المكان ويلفتوا انتباههم بالنسبة لواجب الحفاظ على تعليمات هذا الامر، بما في ذلك واجب ارتداء الكمامة وفق المادة ٣د من تعليمات الحجر الصحي المنزلي، يكون عدد المراقبين بنسبة مراقب واحد لكل ٧٥ شخص المتواجدين في المكان؛
- (٢) المتصرف او مدير المكان يتخذ التدبير لأجل الحفاظ على المسافة بين الأشخاص في طوابير الانتظار ولمنع الاكتظاظ، مثل تحديد أماكن الوقوف، وضع الحواجز الفعلية للحفاظ على المسافة بين الأشخاص، وضع مراقبين بالقرب من طوابير الانتظار او الفصل بين المنشآت؛
- (٣) يعلق المتصرف او مدير المكا اللافتات بشأن واجب ارتداء الكمامات بكل حين، بما في ذلك خلال الفعاليات في الموقع السياحي واستعمال المنشآت، عدا عندما يمكث شخص واحد او عدة اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان، في قسم منفرد في المنشأة؛
- (٤) في موقع سياحي الذي يشمل استعمال معدات التي تلامس وجه مستعملها، المتصرف او مدير المكان يستعمل، بقدر الإمكان، معدات المعدة لاستعمال واحد فقط والتي تلقى بعد كل استعمال؛ عند استعمال معدات متعددة الاستعمالات، المتصرف او مدير المكان يتأكد من تعقيم جيد بين استعمال لآخر؛
- (٥) وفق تعليمات المدير، بما في ذلك بالنسبة على النظافة الشخصية والنظافة والتعقيم."

٨. تعديل المادة ٧ب

في المادة ٧ب من الامر الأصلي-

- (١) الفقرة (أ)-تحذف؛
- (٢) بدل الفقرة (ب) يأتي:
"ب) لا ينظم شخص ولا يشترك في رحلة منظمة، مؤتمر، حدث رياضي، مهرجان، عرض ترفيهي او عرض ثقافي، في طقوس بما في ذلك عرس او طقوس دينية، او حفلة عدا في مكان الذي يسمح تشغيله وفق المادة ٦(ب) (فيما يلي-حدث مقيد)، وعدد المشتركين فيه لا يزيد العدد المذكور في المادة ٤(أ)، بمراعاة الامر؛"
- (٣) بدل الفقرة (ج) يأتي:
"ج) بالرغم من المذكور في الفقرة (ب)، مدير مكان عام او تجاري، عدا مكان الذي سمح تشغيله وفق المادة ٦(ب)، لا يقيم في المكان العام او التجاري حدث مقيد، ما عدا رحله منظمة؛"
- (٤) في الفقرة (د)، الكلمات "حدث ممنوع ولا يقيم"-تحذف؛
- (٥) في الفقرة (هـ)، الكلمات "لا يقدم خدماته لحدث ممنوع"-تحذف؛ بعد "في مكان عام او تجاري" يأتي: "ما عدا مكان الذي سمح تشغيله وفق المادة ٦(ب)".

٩. تعديل المادة ٨

في المادة ٨ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)-

- (١) في البند (١)، قبل "عدد الأشخاص" يأتي: "بكل مكان ما عدا الأماكن المفصلة في البنود (٣) حتى (١١)،"، وبديل " او عن ١٠ اشخاص داخل مبنى او ٢٠ شخص في مكان مفتوح" يأتي: " او عن العدد المذكور في المادة ٤(أ)، بمراعاة الامر؛"
- (٢) البند (٢) -يحذف؛
- (٣) في البند (٣)، بدل المقطع من الكلمات "لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ٧ حتى "الكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان" يأتي: "لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ٧ أمتار مربعة من مساحة المكان او عن ٢٠ شخص، حسب الأقل من

بينهم، ولكن في مكان الذي تزيد مساحته عن ٣٠٠ متر مربع- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛"

(٤) بعد البند (٣) يأتي:

"(٣) في مطعم كالمذكور في المادة ٦ (أ) (ي ز)- عدد الأشخاص لا يزيد عن ٧٥% من الحد الأقصى المسموح في المكان وعلى ان لا يزيد عن ١٠٠ شخص؛"

(٥) في البند (٤)، بدل المقطع من الكلمات "لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ٧" حتى "لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان" يأتي: "لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ٧ أمتار مربعة من مساحة المكان او عن ٢٠ شخص، حسب الأقل من بينهم، ولكن في مكان الذي تزيد مساحته عن ٣٠٠ متر مربع- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛"

(٦) بدل البند (٦) يأتي:

"(٦) في موقع سياحي كالمذكور في المادة ٦ (أ) (ك د) - كالمفصل فيما يلي:
(أ) في موقع سياحي الذي لا تشغل فيه منشآت- لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛ تحسب مساحة المكان حسب الأماكن المفتوحة امام الجمهور من مساحة المكان الكلية عدا مساحة مواقف السيارات، المخازن، منطقة التشغيل وما شابه ذلك؛
(ب) في موقع سياحي الذي تشغل فيه منشآت- عدد الأشخاص كالمذكور في الفقرة (أ)، على ان لا يزيد عدد الأشخاص عن ١,٥٠٠ في مكان الذي الكمية استيعابه القصوى المسموحة حتى ١٠,٠٠٠ شخص، ولا تزيد عن ٢,٥٠٠ في المكان الذي الكمية استيعابه القصوى المسموحة أكثر من ١٠,٠٠٠ شخص؛

(ج) بالإضافة لما ذكر في الفقرات (أ) و-(ب)-

(١) بالنسبة لقطار هوائي، بحال شغل في المكان، او منطاد -لا يزيد عدد الأشخاص عن نصف الكمية القصوى المسموحة، عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛
(٢) في موقع سياحي الذي تشغل فيه منشآت، في كل منشأة في نطاق الموقع السياحي، بكل وحدة منفصلة منه، يتواجد شخص واحد على الأكثر او عدة اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛

(٦) في بركة سباحة كالمذكور في المادة ٦ (أ) (ك هـ)، عدد الأشخاص كالمذكور في البند (١)، ولكن لهذا الغرض يقرأ البند المذكور، انه بدل "٧ أمتار مربعة" يأتي "١٥ متر مربع"، وكذلك، لا يمكث في مياه البركة عدد اشخاص يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ٦ امتار مربعة؛"

(٧) بدل الفقرة (٧) يأتي:

"(٧) في المكان الذي يقام به حدث جلوسا ودون تقديم الطعام، كالمذكور في المادة ٦ (ب) (٢)- وفق احد المفصل فيما يلي، وبشرط انه في مكان التجمع او الاستقبال وقوفا- عدد الأشخاص لا يزيد عن المذكور في البند (١):

(أ) في مبنى- مكان الذي كمية استيعابه، حسب عدد المقاعد المثبتة، يزيد عن ٥,٠٠٠ شخص- عدد الأشخاص لا يزيد عن ٣٠% من الكمية القصوى المسموحة على ان لا تزيد عن ٣,٠٠٠ شخص؛ في مكان الذي الكمية القصوى المسموحة اقل من الكمية المذكورة- عدد الأشخاص لا يزيد عن ٧٥% من الكمية القصوى المسموحة ولا تزيد عن ١,٠٠٠ شخص؛

(ب) في مكان مفتوح- مكان الذي كمية استيعابه، حسب عدد المقاعد المثبتة، يزيد عن ١٠,٠٠٠ شخص- عدد الأشخاص لا يزيد عن ٣٠% من الكمية القصوى المسموحة على ان لا تزيد عن ٥,٠٠٠ شخص؛ في مكان الذي الكمية القصوى المسموحة اقل من الكمية المذكورة- عدد الأشخاص لا يزيد عن ٧٥% من الكمية القصوى المسموحة ولا تزيد عن ٣,٠٠٠ شخص؛

(٨) البند (٨) -يحذف؛

(٩) في البند (٩)، بعد "في مكان يقام فيه معرض" يأتي: "او مكان الذي يقام فيه معرض داخل مبنى"

(١٠) بعد البند (٩) يأتي:
" (١٩) في غرفة الطعام في فندق كالمذكور في المادة ٦(ب)(١٥) - عدد الأشخاص لا يزيد عن ٥٠% من الكمية القصوى المسموحة في المكان، على ان لا تزيد عن ٣٠٠ شخص؛"

(١١) في البند (١٠)، بعد "بركة سباحة" يأتي: "المتواجدة داخل مبنى"

(١٢) البند (١٠) - يحذف؛

(١٣) بعد البند (١٠) يأتي:
" (١٠ب) في مكان الذي يقام فيه حدث دون تقييد على الجلوس او تقديم الطعام كالمذكور في المادة ٦(ب)(٨) - عدد الأشخاص لا يزيد عن ٥٠% كم الكمية القصوى المسموحة في المكان، وعلى ان لا تزيد عن ٣٠٠ شخص في مبنى و- ٥٠٠ شخص في مكان مفتوح، بحال شمل المكان مبنى ومكان مفتوح، عدد الأشخاص لا يزيد عن ٥٠٠؛
(١٠ج) في مكان الجلوس في مطعم كالمذكور في المادة ٦(ب)(٩) - عدد الأشخاص لا يزيد عن ٧٥% من الكمية القصوى المسموحة في المكان وعلى ان لا تزيد عن ١٠٠ شخص؛
(١٠د) في موقع سياحي كالمذكور في المادة ٦(ب)(١٠) - عدد الأشخاص المذكور في البند (١)، ولكن في كل منشأة في نطاق الموقع السياحي، بكل وحدة منفصلة منه، يتواجد شخص واحد على الأكثر او عدة اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛"

(١٤) بدل البند (١١) يأتي:
" (١١) في بيت الصلاة كالمذكور في المادة ١١(ج) - فوق أحد المفصل فيما يلي، وبحال لا توجد مقاعد مثبتة في المكان - لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ٧ أمتار مربعة، وبشرط ان لا يزيد عدد الأشخاص عن ٣,٠٠٠ داخل مبنى وعن ٥,٠٠٠ شخص في مكان مفتوح:
(أ) في مبنى-مكان الذي كمية استيعابه، حسب عدد المقاعد المثبتة، يزيد عن ٥,٠٠٠ شخص-عدد الأشخاص لا يزيد عن ٣٠% من الكمية القصوى المسموحة على ان لا تزيد عن ٣,٠٠٠ شخص؛ في مكان الذي الكمية القصوى المسموحة اقل من الكمية المذكورة-عدد الأشخاص لا يزيد عن ٧٥% من الكمية القصوى المسموحة ولا تزيد عن ١,٠٠٠ شخص؛
(ب) في مكان مفتوح-مكان الذي كمية استيعابه، حسب عدد المقاعد المثبتة، يزيد عن ١٠,٠٠٠ شخص-عدد الأشخاص لا يزيد عن ٣٠% من الكمية القصوى المسموحة على ان لا تزيد عن ٥,٠٠٠ شخص؛ في مكان الذي الكمية القصوى المسموحة اقل من الكمية المذكورة-عدد الأشخاص لا يزيد عن ٧٥% من الكمية القصوى المسموحة ولا تزيد عن ٣,٠٠٠ شخص؛"

تعديل المادة ١٠ . في المادة ١١ من الامر الأصلي-

١١

(١) الفقرة (أ)-تلغى؛

(٢) في الفقرة (ج)، في الصدر، بعد "لمن أبرز بطاقة" الشارة الخضراء" يأتي: "او لمن أبرز مصادقة على نتيجة سلبية لفحص الكورونا فوري الذي نفذه عند مدخل المكان المذكور، وفق المادة ٦(ج)، وكذلك اطفال مرة اقل من سنه".

تعديل المادة ١٦ . في المادة ١٦ من الامر الأصلي-

١٦

(١) في البند (٢)، في الصدر، بعد "لمن لم يبرز بطاقة" الشارة الخضراء" يأتي: "او مصادقة على نتيجة سلبية لفحص كورونا فوري الذي نفذ عند مدخل المكان؛"

(٢) بدل البند (أ٣) يأتي:
" (أ٣) من يمكث بمكان عام أو تجاري المفتوح ووفق "الشارة الخضراء"، ليس معافى وليس طفل لا يزيد عمره عن السنة ولم يبرز مصادقة على نتيجة سلبية لفحص كورونا فوري الذي نفذ عند مدخل المكان، أو من يمكث في فندق الذي سمح فتحه بموجب المادة ٦ (ب) و- (ج) وليس معافى أو مكث في فندق الذي سمح فتحه وفق المواد ٦ (ب) و- ٦ (ج)، ليس معافى أو طفل لا يزيد عمره عن السنة ولم يبرز مصادقة على نتيجة سلبية لفحص كورونا فوري الذي نفذ عند مدخل المكان وليس قاصر لم يبلغ الـ ١٦ سنة أو عضو في طاقم جوي أو مواطن اجنبي، الذي حصل على نتيجة سلبية لفحص كورونا كالمذكور في المادة ٦ (ج)، أو من يتواجد في مكان المعد للأفراح والمناسبات وليس معافى وليس طفل لا يزيد عمره عن السنة ولم يبرز مصادقة على نتيجة سلبية لفحص كورونا فوري الذي نفذ عند مدخل المكان وليس شخص الذي حصل على نتيجة سلبية لفحص كورونا كالمذكور في المادة ٦ (ج)، خلافاً لتعليمات المادة ٣ (أ١)، ٣ (أ٢) أو ٣ (أ٣)، وكل هذا بشرط انه تم تعليق في المكان لافتة وفق تعليمات المادة ١٧ (أ) (١)؛"

(٣) البنود ١٠ (ط)، (١٠ ي) و- (١٠ ا) - تحذف؛

(٤) بعد البند (١٠ ي أ) يأتي:
" (١٠ ي ب) من يدير مكان كالمذكور في المادة ٦ (ب) (٨) المعد للأفراح والمناسبات، دون تحديد وتشغيل نظام لتنظيم دخول الأشخاص الى المكان لمنع دخول اشخاص مع نتيجة سلبية لفحص كورونا بالعدد الذي يزيد عن المذكور في المادة ٧ (ك أ) (٧) وخلافاً لنفس المادة؛"

(٥) في البند (١٢ ب)، في الصدر، الكلمات "الذي يقام فيه حدث ممنوع أو" - تحذف؛

(٦) في البند (١٢ ج) -

(أ) في الصدر، الكلمات ""الذي يقام فيه حدث ممنوع أو" - تحذف؛

(ب) في البند الثانوي (أ)، الكلمات "حدث ممنوع في مكان مفتوح أو" - تحذف؛

(ج) في البند الثانوي (ب)، الكلمات "حدث ممنوع في مبنى أو" - تحذف؛

(٧) في البند (١٢ د)، الكلمات "الذي يتواجد في حدث ممنوع وقدمت له الخدمات"، - تحذف؛

إضافة المادة ١٢
٥٢٢

بعد المادة ٢٢ من الامر الأصلي يأتي:

"تعليمات مؤقتة- ٥٢٢ هـ بالرغم من المذكور في هذا الامر، خلال الفترة الزمنية من ٢٥/٣/٢٠٢١ ولغاية يوم ٣/٤/٢٠٢١، تقرأ المادة ٦ على النحو التالي-
كورونا خلال عيد الفحص

(١) في الفقرة (ج)، البند (١)، بدل "٤٨ ساعة" يأتي: "٧٢ ساعة؛"

(٢) في الفقرة (ج)، بدل "٤٨ ساعة" يأتي: "٧٢ ساعة".

تعديل الذيل الثالث
١٣

في الذيل الثالث من الامر الأصلي-

(١) البنود (١٠ ط)، (١٠ ي أ) - تحذف؛

(٢) بعد البند (١٠ ي ب) يأتي:

عامود ب
غرامة إدارية بالشيكال الجديد

عامود أ
مخالفات إدارية

٢٠٢١؛

"(١٠ب) المادة ١٦(أ)(١٠ب)

١٤. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.
١٥. الاسم
يسمى هذا الامر: " أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ٢٣)
(تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٣٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١".

٩ نيسان ٥٧٨١ الوف تمير يدعي
٢٢ آذار ٢٠٢١ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة